مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (22-37)

مكافحة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي

(دراسة مقارنة)

د. معاذ بن محمد الموسى [1]

[1] قسم القانون ، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، الرياض، السعودية

m.almusa@seu.edu.sa

Crime of money laundering in the Saudi regime and international law

(Comparative study)

[1] MOATH MOHMMED ALMOUSA

[1] Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Riyadh, Saudi Arabia

تاريخ الاستلام: 05-10-2024 تاريخ القبول: 27-10-2024 تاريخ النشر: 01-12-2024

الملخص

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي يعانيها المجتمع الدولي بأسره، و الذي لم يتوانَ في سبيل مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الإقليمية و الدولية، و توجيه الدول إلى تضمين قوانينها الداخلية المعايير الجنائية التي تبنتها هذه الاتفاقيات.

ولأهمية التطرق إلى ما تميزت به السياسة الجنائية الدولية ونظيرتها في المملكة تجاه جريمة غسل الأموال؛ من حيث التوسع في التجريم سواء في الجانب الموضوعي أو الإجرائي، تم إعداد هذا البحث التي تضمنت تحديد مفهوم جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي، وبيان أركان جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي، وجهود مكافحة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي، من خلال الاعتماد على نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، والاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الشأن، التي انضمت إليها المملكة، والأحكام القانونية العامة المتعلقة بهذه الجريمة.

وكان من أبرز نتائج الدراسة أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي من أفضل الأنظمة الجنائية في المملكة وأوضحها، ويتوافق مع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال سواءً في سياسة التجريم والعقاب بشكل عام أو التوسع في التجريم، مع قيام المملكة بالحد من السرية المصرفية في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

كما قدمت الدراسة كثيراً من التوصيات، وأهمها: ضرورة الاهتمام بالجانب التدريبي بإضافة مقرر في كليات الحقوق في المملكة لتدريس جريمة غسل الأموال وأحكامها العامة، وعقد الندوات والمؤتمرات، وتشجيع البحث العلمي في مجال غسل الأموال، وتعديل النصوص الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى الجنائية في هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج المملكة.

الكلمات المفتاحية: جريمة، غسل الأموال، النظام السعودي، السياسة الجنائية الدولية، القانون الدولي.

Abstract

Money-laundering is one of the emerging crimes of the international community as a whole, which has failed to combat it through regional and international conventions, and directs States to incorporate into their domestic laws the criminal norms adopted by these conventions.

the importance of addressing the distinction of international criminal policy and its counterpart in the Kingdom towards the crime of money-laundering; in terms of the expansion of criminalization on both the substantive and the procedural aspects The concept of the crime of money-laundering in the Saudi regime and international law, Statement of the elements of the crime of money-laundering in the Saudi regime and international law and efforts to combat money-laundering in the Saudi regime and international law, by relying on the Saudi anti-money-laundering system International conventions on this subject, to which the Kingdom is a party, and general legal provisions relating to this crime.

One of the most prominent findings of the study was that the Saudi anti-money-laundering regime is one of the best and most explicit in the Kingdom. It is in line with international conventions on combating money-laundering, both in general criminalization and punishment, and in extending criminalization, with the Kingdom limiting banking secrecy in order to combat this crime.

The study also made many recommendations, most notably: the need to pay attention to the training aspect by adding a course in the Kingdom's law schools to teach the crime of money-laundering and its general provisions; holding symposiums and conferences; encouraging scientific research in the field of money-laundering; and amending procedural texts relating to the initiation of criminal proceedings in this offence if committed outside the Kingdom.

Keywords: Crime, money laundering, the Saudi regime, international criminal policy, international law.

مقدمة

تعتبر جريمة غسل الأموال الغير مشروعة من الجرائم العابرة للحدود، لأن هذه الجريمة يتم ارتكابها من قبل مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار[1]، حيث اكتسبت جريمة غسل الأموال في السنوات الأخيرة أهمية قصوى جعلتها تقفز إلى مرتبة متقدمة بين الظواهر الجديرة بالاهتمام، ليس فقط من قبل رجال القانون أو الباحثين، أو المهتمين بمكافحة الجريمة، أو من قبل رجال السياسة والاقتصاد، ولكن بصفة خاصة من قبل المتهمين بالجرائم العابرة للحدود، ويرجع ذلك إلى ما تمثله هذه الظاهرة من خطورة خاصة، فجريمة غسل الأموال أصبحت ظاهرة عالمية، استفحلت وانتشرت في مختلف دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء.

وأصبحت هذه الظاهرة تهدد الدول والمجتمعات جميعها دون استثناء، وتقف وراءها عصابات دولية منظمة بأعلى صور التنظيم والإعداد والثقة، ولكون هذه العمليات تقدر بمليارات الدولارات.

فجريمة غسل الأموال ترتكب بواسطة جماعات وعصابات سرية منظمة ذات تشكيل خاص بالأنشطة والعمليات الإجرامية المختلفة تتلاقي فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية- في حالات غسل الأموال بالطرق الالكترونية- وهذه الجهود تتطلب الدراية والمعرفة الكاملة والتعاون الذي يتجاوز الحدود الجغرافية.

أولاً: مشكلة البحث:

إذا نظرنا إلى جرائم غسل الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية الخطرة، والتي تؤثر تأثيراً سلبياً ومباشراً على الاقتصاد الدولي نجد أن من أهم سماتها في الغالب أنها جريمة منظمة، وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً، بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة، وإذا ما أدركنا أن المصدر الأساسي لعمليات غسل الأموال تتأتي من تجارة المخدرات، نجد أن وصف جرائم غسل الأموال بالجرائم المنظمة فهو أمر بديهي وواقعي.

(1) نصت المادة(4) الفقرة(1) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/40) بتاريخ 1430/7/21هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (244) بتاريخ 1430/7/20هـ على أنه:"تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات التالية إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة".

من جهة أخرى فقد أصبحت جريمة غسل الأموال جريمة لا تعترف بالحدود الإقليمية، وأصبحت تمارس عبر الدول مما يشكل تهديداً للأمن القومي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وهذا ما دفع جانب من شراح الأنظمة إلى القول بأن هذه الجريمة تعتبر جريمة عابرة للحدود.
حيث يرتكب الجريمة المنظمة بواسطة جماعات سرية منظمة تستخدم أشخاصاً يتم اختيارهم وانتفاؤهم وفق ضوابط صارمة، ومن ثم يتم تدريبهم على طقوس وممارسات تكفل طاعتهم وولاءهم المطلق للتنظيم الذي ينتمون له وتستخدم الجريمة العابرة للحدود أحدث الوسائل والتقنيات في ممارسة أنشطتها كما أنها لا تلتزم بالقيم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية والإنسانية السائدة في المجتمع، وتستخدم الجريمة العابرة للحدود الترهيب والترغيب ومختلف وسائل الفساد في سبيل تحقيق مآربها، كما تلجأ لأقصي درجات العنف ضد من يقف في طريقها.
وتعد جريمة غسل الأموال كجريمة عابرة للحدود كونها ترتكب من أفراد منظمين بهدف الربح بوسائل غير مشروعة بشكل مستمر، فهذه الجريمة ترتكب بواسطة جماعات ومنظمات وعصابات سرية، وتستخدم أفراداً يتم اختيارهم بشكل دقيق وفق ضوابط صارمة وتدريبات عالية على ممارسات تكفل طاعتهم وولائهم لتلك الجماعات أو العصابات، وذلك باستخدام وسائل وتقنيات حديثة ولا تلتزم بأي قيم أو أخلاق ويكون هما الوحيد هو تحقيق أرباح طائلة من مصادر غير مشروعة.
عليه تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما مفهوم جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي؟

ثانياً: أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيسي للبحث في التعرف على جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي، ويتفرع عن هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية التي تتمثل في الآتي:

1. ما مفهوم جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي.
2. ما أركان جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي.
3. ما جهود مكافحة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

يتمثل التساؤل الرئيسي للبحث في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الأنظمة والإجراءات التي تم اتخاذها لمكافحة غسل الأموال في النظام السعودي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في الآتي:

4. ما مفهوم جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي؟
5. ما أركان جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي؟
6. ما جهود مكافحة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي؟

رابعاً: أهمية البحث:

تعدّ جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدول و الأفراد، و ما زاد من خطورتها؛ استخدام وسائل التقنية الحديثة في ارتكابها، الذي أضاف عبئاً جديداً على الجهات العدلية. و لاستفحال خطرها و تنامي ارتكابها، و صعوبة إثباتها، كان لزاماً على المجتمع الدولي مواجهتها بأدوات قانونية مختلفة تساعد على مكافحتها و تتبعها و القبض على مرتكبيها، و من تلك الأدوات القانونية المهمة التوسع في التجريم، الذي يعدّ من أهم القواعد القانونية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية و القوانين المحلية للسيطرة على جميع المنافذ التي يمكن أن تستغل في هذه الجريمة، هذا التوسع الذي فرضته خطورة الجريمة جعلت السياسة العقابية في مواجهتها تختلف عن بقية الجرائم نظراً لأبعادها الإقليمية و الدولية، و هذا ما يبرز أهمية الدراسة التي ستتطرق إلى التوسع في تجريم غسل الأموال من الناحية الموضوعية و الإجرائية، و الأحكام العامة، وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي مقارناً بالاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

خامساً: حدود البحث:

الحدود الموضوعية: سوف يقتصر موضوع البحث على دراسة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي من حيث تعريفها وأركانها ووسائل مكافحتها.
الحدود المكانية: سوف تقتصر الدراسة على نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (80) وتاريخ 1439/2/4هـ، والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

سادساً: منهج البحث:
سأتبع في هذا البحث بمشيئة الله تعالى المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي، وذلك من خلال دراسة وتحليل الأنظمة السعودية ذات العلاقة بالموضوع وكذلك الاتفاقيات الدولية.
سابعاً: تقسيم البحث:
مقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، وتساؤلاته، وتقسيم البحث.
المبحث التمهيدي: تعريف جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي:
المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال في النظام السعودي:
المطلب الثاني: تعريف غسل الأموال في القانون الدولي:
المبحث الأول: أركان جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي:
المطلب الأول: أركان جريمة غسل الأموال في النظام السعودي:
المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال في القانون الدولي:
المبحث الثاني: جهود مكافحة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي:
المطلب الأول: جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة جريمة غسل الأموال:
المطلب الثاني: جهود مكافحة غسل الأموال في القانون الدولي:
المبحث التمهيدي: تعريف جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي:
المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال في النظام السعودي:
لقد عرف المنظم السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر سنة 1433هـ على أنها:"ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال[1]، مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر"[2].
أما نظام مكافحة غسل الأموال الصادر سنة 1439هـ، فلم يتطرق لتعريف غسل الأموال، ولكن أشار إلى صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال حيث نص على أنه:"يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية[3]:
1. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
3. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التأمر".

كما نص نفس النظام على أنه:"يعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه، أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه"[4].
وقد عرف شراح الأنظمة غسل الأموال بتعريفات عديدة من أهمها ما يلي:

(1) المادة (1/1) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 1433/5/11هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (145) بتاريخ 1433/5/10هـ.
(2) عرفت المادة (2/1) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر سنة 1433هـ الأموال بأنها:"الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الالكترونية، أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".
(3) المادة (2) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر سنة 1439هـ.
(4) المادة (3) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر سنة 1439هـ.

فقد عرفها البعض بأنها:"عمليات اقتصادية ومالية مركبة بهدف إضفاء صفة المشروعية من حيث الظاهر على أموال متحصلة من أنشطة إجرامية بإخفاء المصدر الإجرامي لتلك الأموال، مما يتيح للجناة الانتفاع بها"[1]، وقيل بأنها:"عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات، أو غيرها من الجرائم لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع، والقيام بأعمال للتمويه كي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع"[2]، وبتعريف أكثر اختصاراً لغسيل أو تبييض الأموال:"هو كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو الدخل الناتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند ارتكاب احدي الجرائم"[3].

المطلب الثاني: تعريف غسل الأموال في القانون الدولي:

ارتكزت تعريفات غسل الأموال في الوثائق والاتفاقيات الدولية على اتفاقية فيننا لعام (1988م) كأصل عام[4]، على الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تتضمن تعريفاً لهذه الجريمة، فالمادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة، وتجدر الإشارة إلي أن اتفاقية فيينا للعام 1988م، قد تبنت مفهوماً ضيقاً لغسل الأموال حيث حصرته في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) وهي إجمالاً جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وما يتفرع منها[5].

حيث عرفتها بعض الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة في السنوات اللاحقة لاتفاقية فيينا على أنها:"تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة"[6]، أو هي:"تصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقيين"[7].

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (2003م) [8]، نصت في مشروعها المنقح على تجريم عدة أفعال من بينها غسل عائدات الأموال، في إشارة إلي تعريف غسل الأموال بأنه:"إخفاء مصدر عائدات الأموال غير المشروعة"[9].

كما أشار صندوق النقد الدولي في أحد تقاريره إلي أن غسل الأموال يعني:"إعادة ضخ وتدوير أموال غير مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية"[10].

وعرفه برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بأنه:"عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع، والقيام بأعمال للتمويه لكي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع"[11].

كما صدر العديد من الوثائق الإقليمية بشأن غسل الأموال، وتعرضت له بالتعريف، وقد بدت متأثرة باتفاقية فيينا لعام 1988م، فركزت على ذكر الركن المادي للجريمة كتعريف لماهيتها، حيث عرفت اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة، بأنه:"تغيير شكل المال من حالة إلي أخرى، أو توظيفه أو تحويله، أو نقله، مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي، أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه، أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله"[12].

---

(1) كامل، شريف سيد، مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م (ص32).

(2) الترساوي، عصام، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002م (ص14).

(3) شافي، نادر عبد العزيز، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001م (ص27).

(4) هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد جرى إعداد مشروع هذه الاتفاقية من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة في فيينا بالنمسا عام 1988م.

(5) العريان، محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م (ص28)، الفاعوري، أروي، قطيشات، إيناس، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م (ص20- 25).

(6) وثائق الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا (7-1990/9/8م) وثيقة رقم (144/15).

(7) دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة لسنة 1991م، وثيقة رقم (30091)، الفصل الرابع التحقيق المالي.

(8) تم مناقشة هذه الاتفاقية في نيويورك عام 2003م.

(9) عبد المجيد، عبد المجيد قاسم، غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص72).

(10) عبد المجيد، عبد المجيد قاسم، غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص72).

(11) عوض، صفوت عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م (ص9- 10).

(12) هذه الاتفاقية عقدت في نطاق المجلس الأوروبي في استراسبورج بتاريخ 1990/11/8م، كما عقدت اتفاقية أخرى هي اتفاقية ستراسبورج المؤرخة في 1994/12/27م، التي أعدها الاتحاد الأوروبي، والتي ألزمت كل دولة موقعة عليها بأن تصدر تشريعات تجرم غسل الأموال، وغسل الأموال عبر الانترنت، ينظر:يونس، عمر محمد، شاكير، يوسف أمين، موقف السياسة الجنائية، دار أكاكوس للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م (ص44)، العريان، محمد علي، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها (ص23)، كامل، شريف سيد، مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م (ص44).

وعرفتها التشريعات المتداولة في الاتحاد الأوروبي، على أنها:"تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر عليها وإخفاء الأصل غير القانوني لها أو مساعدة أي شخص يرتكب هذه الأعمال"[1].

وعرفها إعلان بازل للمبادئ بأنها:"جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وأصحابها"[2].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف غسل الأموال بأنه:"البحث عن مصادر وهمية مشروعة لأموال ذات مصادر غير مشروعة ، و ذلك عن طريق إخفاء مصدر هذه الأموال أو إعطاء معلومات مغلوطة أو تحويلها أو تملكها أو توظيفها ".

المبحث الأول: أركان جريمة غسل الأموال:

المطلب الأول: أركان جريمة غسل الأموال في النظام السعودي:

تتمثل أركان جريمة غسل الأموال في النظام السعودي في ركنين هما[3]:

أولاً: الركن المادي لجريمة غسل الأموال:

إن الركن المادي للجريمة يتمثل في النشاط الذي يصدر عن الجاني، متخذاً مظهراً خارجياً من أجله القانون بالعقوبة، والركن المادي هو عبارة عن مجموعة من العناصر المادية تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس على وجه من الوجوه، فالقوانين لا تعاقب على النوايا والأفكار بل تتطلب فعلاً أو نشاطاً مادياً تتحقق منه نتيجة الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، فلا جريمة بغير ركن مادي، وهو مبدأ لا ترد عليه استثناءات[4].

فالجريمة بطبيعتها تتكون من سلوك إجرامي ومحل الجريمة ونتيجة وعلاقة سببية، وكغيرها من الجرائم فإن جريمة غسل الأموال يقوم ركنها المادي على توافر العناصر المذكورة، ويعد السلوك الإجرامي جوهر الركن المادي لجريمة غسل الأموال[5].

ويأخذ المنظم السعودي بالاتجاه الموسع الذي يبسط مجال تجريمه على عمليات غسل الأموال المتحصلة عن أي نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، دون حصر أو تعداد، وقد حدد المنظم السعودي الصور الإجرامية التي يتكون منها الركن المادي، وتدخل في البيان القانوني لجريمة غسل الأموال، وذلك من خلال المادة (2) التي نصت على الصورة التالية:

الصورة الأولي:"اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع"[6]:

وقد عرفت الحيازة بأنها:"وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق، ويعني ذلك الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة للاستيلاء عليه، فيكفي لاعتبار الشخص حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على الشيء، ولو لم يكن في حيازته المادية، كإجراء قروض وهيمه، والتلاعب في خطابات الضمان، ومن مظاهر الحيازة التصرف أو الإدارة أو الاستبدال أو الضمان أو الاستثمار أو التلاعب في القيمة"[7].

وقد ورد ضمن اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال أمثلة للنشاط الإجرامي أو المصدر غير المشروع، أو غير النظامي الذي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة عنها من عمليات، غسل أموال منها:النصب والسلب أو السطو المسلح، والسرقات، وتهريب المسكرات، والجرائم الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام (1988م) المصادق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (168)

---

(1) الفاعوري، أروي، قطيشات، إيناس، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، مرجع سابق (ص22- 23).

(2) إعلان بازل للمبادئ صدر في شهر الكانون/ديسمبر من عام 1988م، علي خلفية اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية، التي صمت ممثلين عن المصارف المركزية والأجهزة الرقابية في أثني عشر دولة هي:بلجيكا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورج، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ينظر:الفاعوري، أروي، قطيشات، إيناس، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، مرجع سابق (ص23).

(3) الحمداني، إسراء حميد غريب، المواجهة الجزائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2018م (ص43).

(4) سلامة، محمد عبد الله، الكيان القانوني لغسل الأموال، الجريمة، المسؤولية الجنائية، المكافحة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007م (ص58). (ص58).

(5) الدليمي، مفيد نايف، غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2008م (ص123).

(6) المادة (2/2) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 20) وتاريخ 2/5/ 1439هـ.

(7) المنجي، محمد، الحيازة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1985م (ص15) سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق (ص76).

وتاريخ 1419/8/11هـ، والجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في ديسمبر (2000م) والموقع عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (210) وتاريخ 1421/9/1هـ، وتهريب الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو تصنيعها أو الاتجار فيها"[1].

ومن خلال ما سبق فإن الشخص الذي يعلم وقت تسلمه للأموال بأنها متحصلة من أعمال إجرامية، وقام بتلقي أو استخدام هذه الأموال يكون مرتكباً لجريمة غسل الأموال، خاصة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية كالبنوك والمؤسسات المصرفية في حالة تلقيها عوائد غير مشروعة مع علمها بعدم مشروعية مصدر هذه الأموال.

الصورة الثانية: تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية عليه:

ويتم ذلك عن طريق القيام بتحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية عليها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها"[2].

وتعد هذه الصورة تأكيداً للصورة السابقة، ولا تخرج عن كونها إجراء عملية لأموال أو متحصلات، ولكن المنظم هنا أراد أن يشمل النص عدداً من العمليات التي قد لا تكون تعاملات مباشرة مع الأموال، ولكنها تسهم في قيام جريمة غسل الأموال، من خلال أعمال تكميلية تهدف إلي إتمام الجريمة، وتبدو من باب المساهمة الجنائية الواردة في الأحكام العامة، وهذا من باب التوسع في التجريم الذي يهدف إلي الإلمام بالعمليات المالية المباشرة وغير المباشرة وغير المباشرة التي قد تتم من قبل مؤسسات أخرى غير مالية تقدم خدمة تدخل في البنيان القانوني للجريمة[3].

ويقصد بالنقل:"انتقال الأموال أو المتحصلات من مكان إلي آخر، سواءً كان النقل مادياً بأي وسيلة من وسائل النقل، أو كان مصرفياً عن طريق البنوك، أو كان تقنياً عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وتبرز هنا مشكلة الأموال الهاربة التي ينتقل من بلد إلي بلد آخر، ويقصد بهروب الأموال، التدفقات النقدية قصيرة الأجل، التي تهرب إلي الخارج لأغراض المضاربة، أو بسبب سوء الأحوال الاقتصادية، والسياسية، أو وجود أنظمة رقابية صارمة على التعامل بالنقد الأجنبي"[4].

ويقصد بتحويل الأموال:"تغيير صورة الأموال أو الموجودات، من صورتها الحالية إلي صورة أخرى، من خلال إجراء عمليات مصرفية، أو غير مصرفية، يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلي صورة أخرى، أي تغيير صورة الأموال أو العملة، فقد يتمثل التحويل في تحويل العملة المحلية الضعيفة المحصلة من الجريمة إلي مجوهرات أو لوحات نادرة أو سبائك ذهبية ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية، وقد يتم التحويل عن طريق بطاقات ائتمان مزورة، واستخدام الأموال أو المتحصلات يقصد بها الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، وحفظ الأموال أو المتحصلات يعني إيداعها على سبيل الأمانة، وتلقي الأموال أو المتحصلات يعني استلامها من الغير على سبيل التملك، أو على ذمة التصرف فيها وفق طلب صاحبها"[5].

وعليه يمكن القول أن التحويل هو عبارة عن استبدال للأموال غير المشروعة بأموال مشروعة، عن طريق القيام بإدخالها في دورة مالية شرعية، أما النقل فهو عبارة عن القيام بنقل المتحصلات للأموال غير المشروعة من مكان لآخر، أو من شخص لآخر، سواء تم ذلك بتهريبها أو عن طريق حوالات برقية أو الكترونية، ويعتبر التهريب من أبرز الأساليب التي تستخدمها عصابات الجريمة العابرة للحدود، لذا فقد حرصت العديد من الدول على مكافحة هذه الظاهرة، وتشديد الرقابة الجمركية عليها.

الصورة الثالثة:"إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها، أو حركتها أو ملكيتها، أو مكانها أو طريقة التصرف بها، والحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة"[6]:

---

(1) البقمي، ناصر بن محمد بن مجول، التوسع في تجريم غسل الأموال، دراسة مقارنة بين نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق (ص93).

(2) المادة (1/2) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 20) وتاريخ 1439/ 2/5هـ.

(3) البقمي، ناصر بن محمد بن مجول، التوسع في تجريم غسل الأموال، دراسة مقارنة بين نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والاتفاقيات الدولية، مرجع مرجع سابق (ص94).

(4) سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق (ص77)، عبد الجواد، حسين صلاح، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، مرجع سابق (ص193)، الدليمي، مفيد نايف، غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005م (ص127).

(5) الخرابشة، أمجد سعود، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق (ص102)، قشقوش، هدي حامد، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق (ص23)، الحمادي، خالد محمد، غسيل في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق (ص208)، سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق (ص77).

(6) المادة (3/2) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 20) وتاريخ 1439/ 2/5هـ.

تختلف هذه الصورة عن الصورتين السابقتين من حيث الهدف، فالهدف في الأولى هو إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما في هذه الصورة الهدف منها طبيعة الأموال محل الغسل، وكل ما يتعلق بها، والمساهمة في قطع الصلة بينها وبين الجريمة المصدر، من خلال التمويه الذي يهدف إلي إدخال الأموال محل الغسل في عمليات متتابعة تؤدي إلي صعوبة متابعتها وتحديد مصدرها أو حركتها، وهو ما يجعل هذه الصورة تخرج عن نطاق المساهمة الجنائية المتعارف عليها[1].

ويقصد بالإخفاء:"الحيازة المستترة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحريكها، ويقصد بالتمويه تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال، ويطلق البعض على هذه العملية أيضاً اصطلاح"التشطير" بمعني أن يتم تمويه طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية بحيث يتعذر الوصول إلي مصدرها الحقيقي، ويشتمل الإخفاء على كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع، وبأي شكل، وبأي وسيلة، سواءً كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً"[2].

الصورة الرابعة:"الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1)، و(2) و(3) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التأمر"[3]:

مع أن الاشتراك في الجريمة يعد من باب المساهمة الجنائية التي يتم تفصيلها ضمن الأحكام العامة في أنظمة العقوبات المختلفة، إلا أن المنظم في تجريم غسل الأموال جعلها من عناصر الركن المادي، إضافة إلي الشروع على خلاف الأنظمة الجنائية الأخرى، وذلك حرصاً من المنظم السعودي على الإحاطة بكافة الصور الجرمية التي تشكل الركن المادي لجريمة غسل الأموال"[4].

أما المحل الذي يرد عليه السلوك الإجرامي فيمثل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي الذي يرد عليه السلوك الإجرامي، الذي يكون في الغالب في صورة أموال أو متحصلات أو عائدات ذات مصدر غير مشروع أو غير نظامي، والمستمدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة تحدده الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، ويقصد بالأموال:الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها- سواء أكانت مادية أم غير مادية- منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الالكترونية أو الرقمية، والائتمان المصرفي التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخري تنتج من هذه الأموال"[5]، ويقصد بالمتحصلات:"الأموال الناشئة أو المتحصلة- داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلي أموال مماثلة"[6]، "ولا تقتصر المتحصلات على الأموال النقدية فقط أو المنقولة، وإنما تشمل كافة المتحصلات الأخرى[7].

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال:

إن جريمة غسل الأموال تعد جريمة عمدية ينطوي ركنها المعنوي على عنصرين:اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط أو السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، والعلم الذي لا يخالطه شك بكافة العناصر القانونية والواقعية للجريمة لاسيما العلم بحقيقة وطبيعة المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.

---

(1) البقمي، ناصر بن محمد بن مجول، التوسع في تجريم غسل الأموال، دراسة مقارنة بين نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق (ص94).

(2) العريان، محمد علي، عمليات غسيل الأموال والية مكافحتها، مرجع سابق (ص118)، قشقوس، هدي حامد، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق (ص26)، الحاجي، محمد عمر، غسيل الأموال، مرجع سابق (ص71)، الظفيري، فايز، مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق (ص81).

(3) المادة (4/2) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر سنة 1439هـ.

(4) البقمي، ناصر بن محمد بن مجول، التوسع في تجريم غسل الأموال، دراسة مقارنة بين نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والاتفاقيات الدولية، مرجع مرجع سابق (ص97).

(5) المادة (3/1) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر سنة 1439هـ.

(6) المادة (5/1) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر سنة 1439هـ.

(7) عبد المنعم، سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999م (ص20)، العريان، محمد محمد على، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، مرجع سابق (ص211).

فجريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي يستلزم فيها توافر القصد الجنائي لقيامها، وذلك لا يتأتي إلا من خلال علم الجاني بالواقعة الجرمية، واتجاه إرادته نحو القيام بها[1]، وتتمثل عناصر الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال في الآتي[2]:

1. **إرادة النشاط الجرمي المكون للجريمة:**

تعتبر الإرادة الواعية الحرة هي قوام العنصر الأول من عناصر الركن المعنوي والتي يجب توافرها لقيام الجريمة نظاماً، فالركن المعنوي في جريمة غسل الأموال ينتفي بانتفاء إرادة النشاط المكون للركن المادي في الجريمة.

2. **العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة:**

يعد العلم بالمصدر غير المشروع للأموال موضعاً يتميز بين مختلف العناصر القانونية والواقعية التي يتعين أن يحيط بها علم الجاني، كشرط لازم لقيام ركن العمد في جريمة غسل الأموال، ويثير هذا العنصر عدداً من المسائل الهامة، من حيث أن عنصر العلم يتطلب العلم بالنظام من ناحية، والعلم بالوقائع من ناحية أخرى[3].

وعليه فإن انتفاء العلم بطبيعة جريمة غسل الأموال أو بظروفها المشددة يحول دون توقيع عقوبتها، فالجاني يستحق العقوبة على جريمة غسل الأموال سواء في صورتها البسيطة أو المشددة بحسب الأحوال والظروف المحيطة بهذا الجاني.

المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال في القانون الدولي:

يمكن القول إن نشاط غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحي يشكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى، وقد استجاب المنظم (المشرع) في كثير من البلدان لما قررته الاتفاقيات الدولية من ضرورة تجريم وعقاب هذا النشاط، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة، فيينا 1988م، هي حجر الزاوية في هذا الخصوص.

وتعد لكل جريمة كأصل عام ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي، يشكلان معاً النموذج القانوني لأية جريمة، وكل ما يؤثر على وجود أي من الركنين يؤثر بالتالي علي الجريمة من حيث وجودها أو عدمها[4].

الركن الأول:الركن المفترض (محل جريمة غسل الأموال):

حسب النصوص الدولية فإن الركن المفترض في جريمة غسل الأموال هو المال القذر، وهو عبارة عن المال المتحصل من جريمة من الجرائم العابرة للحدود، حيث تكاد تجمع معظم التشريعات الدولية على إضفاء صفة الأموال القذرة على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات كأهم مصدر للأموال القذرة، والاتجار بالأسلحة والدعارة، والاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالعمالة المهاجرة، وتزييف النقود، واستعمال النفوذ، وكذلك جرائم الفساد الإداري، والتهرب الضريبي، وتزييف بطاقات الائتمان، والإرهاب[5].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام (1988م) فقد حددت ركن المحل بأنه كافة صور الأموال أو المتحصلات الناتجة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وهذه الجرائم قد حددتها المادة (3) من الاتفاقية، وهي:الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات، وسواء تعلقت هذه الجريمة بإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها[6].

وبذلك تكون الاتفاقية قد حصرت محل جريمة غسل الأموال في نطاق الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة صورها.

الركن الثاني:الركن المادي:

يكمن جوهر غسل الأموال في كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة، ومن صور السلوك المكون لجريمة غسل الأموال إخفاء متحصلات الجريمة، ومن صور السلوك المكون لجريمة غسل الأموال إخفاء متحصلات الجريمة بكتمان أو حجب مصدرها الجنائي أو التنازل عنها، أو إحباط أو إعاقة اقتفاء أثرها وطمس الأدلة والقرائن الدالة على مصدرها الجنائي، أو تعويض اكتشافها أو ملاحقتها أو مصادرتها، أو إضفاء مظهر كاذب عليها بما يعطيها تأويلاً وتسويغاً كاذباً يخالف حقيقة الواقع، أو تأويلاً وتسويغاً

(1) سويلم، محمد علي، التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008م (ص109).

(2) الظاهر، أحمد عبد، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013م (ص115).

(3) الحمداني، إسراء حميد، المواجهة الجزائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق (ص53).

(4) عبد المنعم، سليمان، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، 1999م (ص30).

(5) الحياصات، أحمد محمود، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق (ص21).

(6) المادة (3) الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م.

فاسداً ينطوي على غش وتدليس، أو تحويل الأموال بالاستخدام السيئ للمؤسسات المالية أو بالتحويلات البرقية إلى الخارج عبر الحدود الوطنية، وقد يتخذ الفعل صورة بيع المتحصلات في مقابل الحصول على أموال عينية تتمثل في المعادن النفيسة وقد تتخذ إعادة استثمار تلك المتحصلات[1].

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام (1988م) فينا، مبينة للسلوك الإجرامي المكون لغسل الأموال وأنماط هذا السلوك حيث أوردتها في المادة (3) من الاتفاقية، وهذه الصور هي:

1. تحويل الأموال إلى بدائل ذات قيمة مالية والتحويل المصرفي أو نقل الأموال.
2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال.
3. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال[2].

ويقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية يكون الهدف منها تحويل هذه الأموال الناتجة من الأنشطة المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر مثل تحويل العملة المحلية المتحصلة من الجريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملة قوية كالدولار، أو الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة، وبعد ذلك يقوم الجاني بفتح حساب له بقيمة الشيكات وبإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها وبالتالي يكون من الصعب التعرف على حقيقة مصدر هذه الأموال[3].

أما الصورة الثانية المكونة للسلوك الجرمي لجريمة غسل الأموال فهي إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة عن الجريمة، فحرص اتفاقية"فيينا/1988م) على اعتبارها جنائية تستوجب عقاب مقترفها، إذا كان يعلم أن الأموال تنصب عليها أي من هذه الأفعال[4].

الصورة الثالثة:وهذه الصورة تتمثل في استخدام عائدات الجرم أو اكتسابها أو حيازتها مع علم الجاني وقت تسلمها بأنها في حقيقتها غير نظيفة وأنها متحصلة في الأصل من أحد جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية[5].

أما المقصود بالحيازة هو الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة للاستيلاء، وهنا يكفي أن ينص المنظم الجنائي على صورتين يتحقق بهما السلوك الإجرامي وهما الحيازة والتعامل[6].

المبحث الثاني: جهود مكافحة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي:

المطلب الأول: جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة جريمة غسل الأموال:

أولاً: جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة جريمة غسل الأموال علي المستوي الدولي والإقليمي:

كان للملكة العربية السعودية مجموعة من الجهود على المستوي الدولي والإقليمي، وذلك للحد من جريمة غسل الأموال، وهي على النحو التالي[7]:

أ. تعتبر المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي قامت بالانضمام إلى اتفاقية فيينا عام (1988م).

ب. اعتمدت المملكة العربية السعودية التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي في اجتماع الدول الصناعية الثمانية (**FATF**) المنعقد في فرنسا عام (1988م) وهي إجراءات تهدف إلى التصدي لاستعمال النظام المالي في أغراض غسل الأموال، وقد تم هذا الاعتماد سنة (1420هـ).

ج. وقعت المملكة العربية السعودية على اتفاقية تونس (1994م) الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

د. تم استضافت مؤسسة النقد العربي السعودي مؤتمراً حول غسل الأموال لصالح السلطات المحلية الخليجية ذات العلاقة وذلك في عام (1996م).

ه. وقعت المملكة العربية السعودية على اتفاقية باليرمو(2000م) الخاصة بتجريم غسل العائدات الإجرامية.

---

(1) حسن، سعيد عبد اللطيف، جرائم غسل الأموال بين التغير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م (ص40).

(2) طاهر، مصطفي، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المتحصلات، القاهرة، 2002م (ص78).

(3) عوض، على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م (ص30).

(4) طاهر، مصطفي، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المتحصلات، مرجع سابق (ص86).

(5) الحياصات، أحمد محمود، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق (ص25).

(6) الطنطاوي، إبراهيم حامد، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م (ص60).

(7) عوض، محمد محيي الدين، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ/2004م (ص247)، الحمادي، خالد، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، دار النهضة العربية، 2006م (ص187)، الوكيل، محمد إبراهيم خيري، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، دراسة لنظام مكافحة جريمة غسل الأموال السعودي الجديد رقم (31) لعام 1433هـ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م (ص215- 219).

و. كما استضافت مؤسسة النقد في عام (2001م) مؤتمراً بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، ووزارة الداخلية.
ز. شاركت السعودية في عام (2002م) في اجتماع وزراء الداخلية العرب في تونس، والذي صدر عنه القانون الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال.
ح. وقعت المملكة العربية السعودية على اتفاقية فيينا لعام (2003م) وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
ط. أصدرت المملكة العربية السعودية الأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال (نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/31) بتاريخ 1433/5/11هـ.
ي. كما أصدرت المملكة العربية السعودية لائحة تنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، وأصدرت الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال عبر الجهاز المصرفي الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ومن الجهود التي قامت بها مؤسسة النقد العربي السعودي إنشاء وحدات غسل الأموال في المؤسسة، وفي جميع البنوك المحلية للتأكد من عدم استغلال النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال، والتعميم على القوائم الصادرة من الأمم المتحدة لتجميد الأصول المالية واتخاذ الإجراءات الفورية نحو ذلك وتدريب وتطوير مستوي العاملين في القطاعات الأمنية والقضائية والمصرفية، كي يتمكنوا من الإلمام بكل ما يستجد من آليات ووسائل وطرق لازمة لمكافحة غسل الأموال.
ك. تم إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمي"وحدة التحريات المالية"ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها وارتباطها.

ثانياً: جهود البنوك في المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال:

كان للبنوك في المملكة العربية السعودية دور كبير في مواجهة غسل الأموال، سواء في مجال الوقاية أو في مجال المكافحة، ويتطلب ذلك اتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات والتدابير من قبل البنوك، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، حتى يتسنى تحقيق مواجهة حقيقية للحد من المشكلة والسيطرة عليها، ومن أهم الإجراءات والسياسات الإجرائية التي قامت البنوك السعودية باتخاذها ما يلي[1]:

1. التقيد التام بالأنظمة والتعليمات واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وتنفيذها على أكمل وجه.
2. تحديد هوية العملاء وتطبيق مفهوم تعرف على عميلك.
3. الرصد الخاص لبعض المعاملات المشبوهة.
4. القيام بحفظ السجلات لضمان آثار للعمليات.
5. إبلاغ المعلومات والوثائق المتعلقة بهوية العملاء.
6. أخذ الحيطة والحذر تجاه المؤشرات والظروف التي تثير الشبهة أو الشكوك في عمليات غسل الأموال.
7. وضع برامج داخلية لمكافحة علميات غسل الأموال.

فنجد أن المملكة على الجانب المحلي بذلت العديد من الجهود لمكافحة جريمة غسل الأموال ومن ذلك إنشاء وحدات عمليات غسل الأموال في البنك المركزي وفي جميع البنوك المحلية كما أن وزارة التجارة بناءا على اختصاصها الوارد في نظامها أصدرت الدليل الارشادي لمكافحة غسل الأموال كما أن للغرفة التجارية في المملكة دور مهم في مكافحة غسل الأموال مستندة في ذلك على ما ورد في الأمر السامي البرقي رقم س/2496 وتاريخ 1424/1/16ه المعطوف على برقية وزارة الداخلية رقم 1ش/148 وتاريخ 1424/1/1ه المتضمن الموافقة على توصيات اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب بتجميد كافة الأموال والأصول المالية لأي شخص أو كيان مدرج لشركات أو مؤسسات على القوائم الصادرة من الأمم المتحدة وعدم حصر التجميد على الحسابات المصرفية فقط .

المطلب الثاني: جهود مكافحة غسل الأموال في القانون الدولي:

وقد ترتب على تنامي ظاهرة غسل الأموال غير المشروعة وما ينجم عنها من أضرار بالغة أن تنبه المجتمع الدولي إلي ضرورة اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة للعمل على الحد من نشاط هذه الظاهرة، ويمكننا أهم الجهود الدولية في هذا الصدد على النحو التالي:

(1) سعد، صالح، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2008م (ص117- 123)، الزمامي، عبد الله، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، دراسة قانونية، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 1431هـ/2010م (ص87- 88).

أولاً: إعلان باليرمو:
تم توقيع هذا الإعلان في (12/ديسمبر/ 1988م) من الدولة الاتية:(أمريكا، بريطانيا، ألمانيا، كندا، فرنسا، اليابان، السويد، هولندا، بلجيكا، لكسمبورج، سويسرا) بالإضافة إلي اللجان الرقابية في المؤسسات البنكية لهذه الدول، وتم بناءً على هذا الاجتماع تشكيل لجنة لصياغة القوانين والممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات البنكية وقد صدر عن المجتمعين إعلان يهدف إلي منع استخدام النظم البنكية من أجل غسل الأموال ذات الأصل الإجرامي، والحفاظ على سمعة المؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين ومن ثم تضمن الإعلان مجموعة من المبادئ تهدف جميعها إلي إبعاد البنوك عن أية أنشطة ذات طبيعة إجرامية"[1]، وقد تضمن إعلان باليرمو المبادئ الآتية"[2]:

أ. ضرورة تحقق البنك من شخصية العميل، وذلك باشتراط تقديم إثبات شخصية بحيث لا يجوز إجراء أية عملية مصرفية بدون ذلك.
ب. احترام القوانين والقواعد المصرفية في مباشرة المؤسسات المصرفية لأنشطتها وبخاصة رفض الاشتراك في أية عملية تشجع إعادة توظيف الأموال غير المشروعة.
ج. الالتزام بعدم تقديم معلومات كاذبة تعوق نشاط السلطات العامة والعمل على تسهيل هذا النشاط بقدر الإمكان.
د. توفير الإعلان اللازم للبنوك بمبادئ هذا الإعلان.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية فيينا 1988م:
وقعت هذه الاتفاقية في فيينا بتاريخ (20/ ديسمبر/ 1988م) وتعد أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريفاً قانونياً لغسل الأموال، وكذلك نصوص للتجريم وتدابير لمكافحة جريمة غسل الأموال الأمر الذي يمكن معه القول أن تجريم عمليات الغسل أفرزته هذه الاتفاقية، وانطلق منها إلي اتفاقيات دولية وإقليمية أخرى، وحتى لا يتخذ من مبدأ سرية الحسابات البنكية عائقاً أمام التدابير اللازمة لضبط عمليات غسل الأموال والمصادرة، فقد نصت المادة (2/5) بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة (المصادرة) أن يخول كل طرف لمحاكمة أو غيرها من سلطاته المختصة، أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية التجارية أو بالتحفظ عليها وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية، غير أنه يلاحظ على الاتفاقية أمران[3]:

الأمر الأول:"أنها حصرت نطاق تجريم غسل الأموال في مجال جرائم المخدرات دون غيرها من الجرائم ويفسر البعض ذلك أنه وقت توقيع الاتفاقية كانت التنظيمات الإجرامية التي تشكل خطراً كبيراً بما لديها من قوة اقتصادية ضخمة هي تلك العصابات التي تقوم بالاتجار في المخدرات، ومن ثم ظهرت الحاجة إلي أسلوب جديد لمكافحة نشاط المخدرات، وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول".

الأمر الثاني:"أن الاتفاقية اشترطت للتجريم أن يرتكب الفعل عمداً، وإذا كان هذا الشرط يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات إلا أنه يؤدي من الناحية العملية إلي إعاقة تطبيق نصوص التجريم وهو ما يترجم واقعياً بإفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظراً لصعوبة إثبات عمله بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خصوصاً وأن هذا المال يخضع عادة لعدة عمليات معقدة ومتتابعة".

ثالثاً: بيان لجنة بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض الأموال عام 1988م:
تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام (1974م) بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الإثني عشر، وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية لهذه الدول وتجتمع هذه اللجنة عادة في مدينة بازل بسويسرا حيث توجد السكرتارية الدائمة لها، وتعمل لجنة بازل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، ومن خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابية المصرفية في مختلف بلدان العالم، وقد أثمرت تلك الجهود عن وضع مجموعة من المبادئ لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات غسل الأموال اصطلح على تسميته بيان لجنة بازل، والذي يرجع أهميته إلي أنه يعد أول مبادرة ذات طابع دولي لمكافحة غسل الأموال تأتي من القطاع المالي[4].
وقد تضمن بيان بازل مجموعة من المبادئ التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الالتزام بها لمنع عمليات غسل الأموال، ومن أهم هذه المبادئ:

---

(1) كبيش، محمد محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001م (ص122).
(2) سليمان، عبد الفتاح، مكافحة الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، سوريا، 2003م (ص34).
(3) الحربي، حمود بن عبدالله، تقويم الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007م (ص130).
(4) الحربي، حمود بن عبد الله، تقويم الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مرجع سابق (ص131).

أ. "ضرورة التحقق من الهوية الحقيقية للعملاء وبصفة خاصة في المعاملات المالية الهامة.
ب. ضرورة أن يجري العمل داخل المؤسسات المالية وفقاً للقوانين واللوائح والمعايير الأخلاقية.
ج. رفض إجراء أية معاملة مالية يتضح أن هناك أسباب جدية في ارتباطها بأنشطة غسل أموال.
د. يجب التعاون الكامل مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من هيئات تطبيق القوانين إلي أقصي حد تسمح به اللوائح المتعلقة بالمحافظة على أسرار المعاملات المالية.
ه. يجب تنفيذ برامج تدريب متواصلة للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية لتمكينهم من مواجهة أساليب غسل الأموال.
و. كما قامت لجنة بازل بإصدار إجراءات أخري لمكافحة غسل الأموال من أهمها:إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة الوطنية من تبادل المعلومات حول الحسابات التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلاً للأموال طبقاً لشروط محددة تسمح بها التشريعات المصرفية"[1].

رابعاً: لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال (FATF)

"أصدر مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع والذي عقد في باريس في يوليو/1989م، قراراً بتشكيل لجنة خاصة مستقلة أطلق عليها لجنة العمل للإجراءات المالية بهدف منع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كجهاز لغسل الأموال المكتسبة بصفة خاصة من تجارة المخدرات"[2].

ومن أجل تشكيل إطار شامل لجهود مكافحة غسل الأموال أصدرت لجنة العمل للإجراءات المالية (أبعين توصية) عام (1990م) والتي تعد المقياس الذي يتبع في المكافحة الدولية لغسل الأموال وتتيح للدول مرونة في تطبيق التوصيات بما يتوافق مع ظروفها الخاصة وقوانينها، وقد تمت مراجعة هذه التوصيات في عام (1996م) وعام (2000م) وذلك لتحديد ما إذا كانت التوصيات الصادرة لا تزال تواكب العصر وتوفر الإجراءات الفاعلة لمكافحة غسل الأموال، كما تقوم اللجنة بقياس التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق التوصيات الأربعين عبر إجراء تقييم ذاتي لكل دولة عضو على استجواب موحد يتناول عملها التطبيقي، وكذلك عبر إجراءات تقييم متبادل من خلال فحص كل بلد عن طريق فريق من أربعة خبراء قانونيين وماليين وخبراء في تطبيق القوانين تختارهم اللجنة من بين الدول الأعضاء فيها، ويمكن استعراض الموجبات الأساسية التي ينبغي على الدول القيام بها وهي[3]:

أ. جعل غسل الأموال المتأتية عن جرائم خطيرة جريمة معاقب عليها.
ب. يجب أن تعرف المؤسسات المالية كل عملائها والاحتفاظ بالسجلات المناسبة عنهم.
ج. إلزام المؤسسات المالية التبليغ عن الصفات المالية المشكوك في أنها تتضمن غسل أموال إلي السلطات المحلية ذات الصلاحية، وأن تطبق تدابير شاملة للمراجعة الداخلية.
د. تأمين أنظمة مناسبة لضبط ومراقبة المؤسسات المالية.
ه. عقد معاهدات واتفاقيات دولية والمصادقة على تشريع وطني يتيح التعاون الدولي السريع والفعال على كل المستويات.

ويلاحظ أنه عندما يتبين للجنة العمل للإجراءات المالية أن دولة عضواً لا تلتزم بالتوصيات الأربعين، تعمد اللجنة إلي تطبيق مجموعة من التدابير للضغط على الدولة العضو غير الملتزمة بأن تقدم لها تقريرا عن التقدم الذي أحرزته فإذا كان ثمة تدابير إضافية يجب عليها إتباعها، يقوم رئيس اللجنة بإرسال رسالة أو بعثة على مستوي رفيع إلي البلد المعني، فضلاً عن ذلك يمكن للجنة أن تصدر بياناً تطلب فيه من الأفراد والمؤسسات المالية القائمة في البلد غير الملتزم التعاون، وفي حال فشلت كل هذه المعالجات يمكن أن يكون الحل الأخير هو تعليق عضوية البلد في اللجنة[4].

غير أن لجنة الإجراءات المالية لا ينحصر عملها في نطاق الدول الأعضاء فيها، فقد بدأت مشروعاً رئيسياً عام (1999م) يعرف بمبادرة البلدان والمناطق غير المتعاونة يرمي إلي تشجيع الدول غير الأعضاء والتي ليس لديها تدابير لمكافحة غسل الأموال بتحسين أنظمتها المالية، ومن أجل ضمان اتخاذ الدول غير الأعضاء لهذه التدابير تقوم اللجنة بالحوار مع هذه الدول، وتقدم لها ما يلزم من الوسائل التقنية لمساعدتها في وضع أنظمة لمكافحة غسل الأموال غير أن اللجنة قد تلجأ إلي إجراءات ضد الدول غير الأعضاء التي ترفض التعاون والحوار معها تتراوح بين

---

(1) النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية، المجلد الثالث والثلاثون، 2001م (ص103).
(2) الترساوي، عصام إبراهيم، الجريمة المنظمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999م (ص19).
(3) الحربي، حمود بن عبد الله، تقويم الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مرجع سابق (ص132- 133).
(4) الحربي، حمود بن عبد الله، تقويم الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مرجع سابق(ص133).

المعاملات التجارية مع الدول غير المتعاونة أو منع إجراءات المعاملات المالية مع تلك البلدان والمناطق غير المتعاونة[1].

خامساً: اتفاقية المجلس الأوربي بشأن غسل وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة (ستراسبورج 1990):

تم توقيع اتفاقية (ستراسبورج) من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في (8/نوفمبر/ 1990م) وتتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال وهذه الاتفاقية تعد صورة متميزة للتعاون في مجال مكافحة غسل الأموال، وبمقتضي هذه الاتفاقية تلتزم الدول الموقعة بتحريم الأفعال التي تنطوي علي تبديل أو تحويل أو إخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة كما تلتزم هذه الدول بتحريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في أي من هذه الأفعال، كما اهتمت الاتفاقية بالتعاون بين الدول الأعضاء، وذلك لتعقب وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة التي تكون محلاً للغسل وهذا يسلتزم وفقاً للاتفاقية تقنين الإجراءات التي تسمح بتبادل وضبط المستندات اللازمة لكشف عمليات غسل الأموال غير أن الاتفاقية جعلت من تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات التلفونية أمراً اختياراً للدول الأعضاء[2].

ويتضح من اتفاقية ستراسبورج أنها قد خطت خطوات أكثر تقدماً من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بغية وضع سياسة جنائية في مواجهة غسل الأموال ترتكز في أمرين أساسين:

أولهما:"التوسع في نطاق التجريم لعمليات غسل الأموال ليشمل ليس فقط غسل الأموال المتأتية عن تجارة المخدرات، وإنما امتد التجريم ليشمل أية متحصلات من أية جريمة جسيمة تدر أرباحاً يستدعي غسلها إخفاء مصدرها، وبذلك تكون الاتفاقية قد هدفت إلي مكافحة غسل الأموال أياً كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال".

ثانيهما:"أن الاتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسلها وإن كان هذا يتلاءم مع الاعتبارات العملية في دعم فعالية التجريم إلا أنه يتعارض مع المبادئ الأساسية في قانون العقوبات"[3].

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. توصلنا إلى تعريف قد يكون الاشمل عن جريمة غسل الأموال بأنه: البحث عن مصادر وهمية مشروعة لأموال ذات مصادر غير مشروعة ، و ذلك عن طريق إخفاء مصدر هذه الأموال أو إعطاء معلومات مغلوطة أو تحويلها أو تملكها أو توظيفها.
2. أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي من أفضل و أوضح الأنظمة الجنائية في المملكة.
3. أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي توسع في تجريم غسل الأموال بشكل يغطي جميع الظروف المحتملة لارتكاب الجريمة.
4. توافق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مع الاتفاقيات الدولية في ما يتعلق بالتوسع في تجريم غسل الأموال.
5. التوسع في الركن المفترض و عدم تحديد الجرائم مصدر الأموال من خلال عدم تحديد جرائم بعينها.
6. التوسع في الركن المادي من خلال إيراد كثير من الصور التي تمثل السلوك الأساسي لغسل الأموال.
7. إضافة تمويل الإرهاب و الأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية إلى الركن المادي المكون لجريمة غسل الأموال.
8. تشديد عقوبة الشروع في جريمة غسل الأموال و المساواة بينه و الجريمة التامة في التجريم و العقاب.
9. التوسع في التجريم بإضافة الصور التي يمكن من خلالها تحقق الاشتراك في جريمة غسل الأموال إلى الركن المادي.
10. التوسع في الاستدلال على الركن المعنوي من خلال الظروف و الملابسات الواقعية.
11. التوسع في سريان النص من حيث المكان، و عدم إيضاح كيفية تحريك الدعوى الجنائية.
12. التوسع في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالتحري و الاستدلال، و تبادل المعلومات، و الأحكام القضائية.
13. الحد من السرية المصرفية في سبيل مكافحة غسل الأموال.

---

(1) الحربي، حمود بن عبد الله، تقويم الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مرجع سابق(ص133).

(2) الحربي، حمود بن عبد الله، تقويم الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مرجع سابق (ص133- 134).

(3) الحربي، حمود بن عبد الله، تقويم الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مرجع سابق(ص133). (ص134).

14. التداخل بين نظام مكافحة غسل الأموال و نظام مكافحة المخدرات في ما يتعلق بالركن المفترض.

ثانياً: التوصيات:

ومن خلال هذا البحث نستطيع أن نسرد بعض التوصيات، من أجل القضاء على هذه الجريمة، ومن هذه التوصيات ما يلي:

1. ضرورة تدعيم وسائل التعاون الدولي وكذلك الإقليمي من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وغسل الأموال بصفة خاصة.
2. محاربة الأنشطة المجرمة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات، والرشوة والاختلاس... الخ.
3. ضرورة تطوير التشريعات القانونية لمواجهة الجرائم ومستجداتها، ولاسيما أن الغاسلين في جرائم غسل الأموال يتفننون في أساليب الغسل.
4. رفع مستوى العاملين في ميدان التحقيقات الجنائية، من خلال إعطاء دورات متخصصة في جرائم غسل الأموال.
5. إضافة مقرر في كليات الحقوق في الجامعات السعودية يُعنى بغسل الأموال.
6. عقد دورات تدريبية لمنفذي العدالة الجنائية تتضمن جميع ما يتعلق بغسل الأموال.
7. عقد ندوات ومؤتمرات عالمية تهدف إلى إيضاح آلية تنفيذ التوصيات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بغسل الأموال.
8. تشجيع مشاركة منسوبي الجهات العدلية المعنية بغسل الأموال في المؤتمرات والندوات العالمية المختصة بغسل الأموال.
9. إضافة آلية تحريك الدعوى الجنائية في حالة ارتكاب أي مواطن سعودي لجريمة غسل الأموال خارج المملكة.

المراجع:

1. الترساوي، عصام إبراهيم، الجريمة المنظمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999م.
2. الترساوي، عصام، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002م.
3. حجازي، عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
4. الحربي، حمود بن عبد الله، تقويم الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007م.
5. حسن، سعيد عبد اللطيف، جرائم غسل الأموال بين التغير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م.
6. الحمادي، خالد حمد محمد، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، جامعة القاهرة، 1423هـ/2002م.
7. الحمادي، خالد، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، دار النهضة العربية، 2006م.
8. الحمداني، إسراء حميد غريب، المواجهة الجزائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2018م.
9. الحياصات، أحمد محمود، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009م.
10. الخضيري، محسن أحمد، غسيل الأموال، الأسباب، والعلاج، مجموعة النيل العربية، 2002م.
11. الدليمي، مفيد نايف، غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005م.
12. الزمامي، عبد الله، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، دراسة قانونية، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 1431هـ/2010م.
13. سعد، صالح، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2008م.
14. سلامة، محمد عبد الله، الكيان القانوني لغسل الأموال، الجريمة، المسؤولية الجنائية، المكافحة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007م.
15. سليمان، عبد الفتاح، مكافحة الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، سوريا، 2003م.

16. سويلم، محمد علي، التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008م.
17. الطراونة، محمد إبراهيم، مكافحة تمويل، الإرهاب، الأردن نموذجا، بحث منشور في مجلة الدراسات الأمنية، عمان، العدد (1) كانون الثاني، 2009م.
18. الطنطاوي، إبراهيم حامد، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
19. الظاهر، أحمد عبد، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013م.
20. عبد المنعم، سليمان، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، 1999م.
21. العريان، محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.
22. العمري، أحمد بن محمد، جريمة غسيل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكات، الرياض، 2000م.
23. عوض، صفوت عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
24. عوض، على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.
25. عوض، محمد محيي الدين، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ/2004م.
26. الفاعوري، أوري فايز، وقطيشات، إيناس محمد، جريمة غسل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002م.
27. كامل، شريف سيد، مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
28. كبيش، محمد محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001م.
29. مقابلة، عقل يوسف، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي عن الجريمة الاقتصادية المنعقد في جامعة جرش الأهلية، كلية الحقوق، خلال الفترة بين (29-30)، 2002م.
30. المنجي، محمد، الحيازة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1985م.
31. الميل، فيصل سعيد أحمد، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2007م.
32. النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية، المجلد الثالث والثلاثون، 2001م.
33. نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/40) بتاريخ 1430/7/21هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (244) بتاريخ 1430/7/20هـ.
34. وثائق الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا (7-1990/9/8م) وثيقة رقم (144/15).